ليكون اثبات الصفة مشروطا بانتفاء غيرها وفيه نظر بين في الشرح وقصر التعيين اعم من ان يكون
الوصفان فيه متنافيين اولا فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير
عكس وللقصر طرق والمذكور ههنا اربعة وغيرها قد سبق ذكره فالاربعة المذكورة ههنا منها
العطف كقولك في قصره اي قصر الموصوف على الصفة افرادا زيد شاعر لا كاتب او قلبا زيد كاتب بل شاعر
مثل بمثالين اولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والمنفي معطوف والثاني بالعكس وقلبا زيد قائم
لا قاعد وما زيد قائما بل قاعد فان قلت اذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فاثبات احدهما يكون
مشعرا بانتفاء الغير فما فائدة نفي الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد
الخطأ فيه وان المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفي القعود لكنه خال عن الدلالة
على ان المخاطب اعتقد انه قاعد وفي قصرها اي قصر الصفة على الموصوف زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعرا بل زيد
ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولما لم يكن في قصر الموصوف
مثال الافراد صالحا للقلب لما سبق من اعتبار التنافي في الافراد وتحقق التنافي في القلب اورد للقلب
مثالا يتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما
يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره ومنها اي ومن طرق القصر النفي والاستثناء كقولك في قصره افرادا
ما زيد الا شاعر وقلبا ما زيد الا قائم وفي قصرها افرادا وقلبا ما شاعر الا زيد والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت
انما هو بحسب اعتقاد المخاطب ومنها انما كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصرها افرادا
وقلبا انما قائم زيد وفي دلائل الاعجاز ان انما ولا العاطفة انما تستعملان في الكلام المعتد به لقصر القلب
دون الافراد واشار الى سبب افادة انما القصر بقوله لتضمنه معنى ما والا واشار بلفظ التضمن الى انه ليس



ليس بمعنى ما والا حتى كانهما لفظان مترادفان اذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وان يكون الشيء
الشيء على الاطلاق وليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما
اختلفوا في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بينه بثلاثة اوجه فقال لقول المفسرين انما حرم
عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع اى رفع الميتة
وتقرير هذا الكلام ان في الآية ثلث قراءات حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنيا للمفعول
مع رفع الميتة كذا في تفسير الكواشي فعلى القراءة الاولى ما في انما كافة اذ لو كانت موصولة لبقي ان
بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية موصولة ليكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرم المبني
للفاعل على ما لا يخفى والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر لما مر في تعريف المسند
من ان نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان
معنى القراءة الاولى ما حرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية والا لم تكن مطابقة
لها لافادتها القصر فمراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الاولى والثانية ولهذا
لم يتعرضا للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا واما على القراءة الثالثة اعني رفع الميتة
وحرم مبنيا للمفعول فيحتمل ان يكون ما كافة اي ما حرم عليكم الا الميتة وان تكون موصولة
اى ان الذي حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا ابقاء ان على عملها كما هو اصلها وبعضهم توهم ان مراد
السكاكي والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبهما بالسبب في اختيار كونها موصولة
مع ان الزجاج اختار انها كافة ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه اي سوى ما يذكر
بعده اما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات قيام زيد ونفي ما سواه من القعود ونحوه واما

اذ الميتة محرمة لا محرمة

اختيارهم

Copyright © King Saud University